

٤٦٨  
لِوَجْهِ الْمَرْصَدِ وَمَعَهُ الْمَالُ الَّذِي يَعْنِي الصِّيُورَةَ وَلِيَدْمُنَاقِدِ  
الْبَصَائِرِ فَيُخْرِجُ حَلْمًا بِأَنَّهُ أَبُو الْجُودِ أَهْلُ طَنْزِبِ الْفَنَوِيِّ  
لَا سِيمَا وَلَيْسَ فِي حَلْبٍ مَعَهُ أَهْلُهَا مَعَهُ صَوْعًا لِمَنْ بَعَثَهُ  
الْإِمَامُ الرَّعْظَمِيُّ أَبِي حَمِيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ الصُّورَةُ  
فِي صِيُورَةِ أَبِي الْجُودِ فَصِيًّا فِي مَدِينَةِ حَلْبٍ فَلَا  
صَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ  
أَخْبَرَنِي اسْتَاذِي الْعُلَمَاءُ الْعَمَادُ الْحَفْصِيُّ السَّرْقَدِيُّ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَصَّةٌ مَجِيْبَةٌ لَقَعْنِي كَمَا لَجَّهْلُهُ  
وَقَلَّةٌ عَقَلُهُ وَهِيَ أَنَّ الْعَمَادَ كَانَهُ قَائِمًا بِحَلْبٍ فِي مَدْرَسَةٍ  
يَقَالُ لَهَا الْعَادِلِيَّةُ فَحَضَرَ الشَّيْخَ أَبُو الْجُودِ صَاحِبَ الرَّجْمَةِ  
وَجَلَسَ عَلَى بَابِ حِجْرَةٍ فِيهَا الْعَمَادُ وَحَضَرَ السَّيِّدُ  
جَمَاعَةٌ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ فَقَرَأَ الْعَارِيُّ. وَلَا زَكَاةَ  
فِي أَلَمِ الْحَرْبِ وَاللُّبِّ وَنَطْمَهُ بِالْكَتَبِ مَضْمُونَتِ  
الْحَافِ وَالنَّاءِ عَلَى أَلْفٍ جَمْعُ كِتَابٍ وَصِيْرُ الْمَطِيِّ  
وَلَا زَكَاةَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْعَالَمَ يَحْتَاجُ الْبَيْعَ  
لِلانْتِفَاعِ بِهَا وَمَا هِيَ مَعَهُ عَرُوضَةُ الْجَارَةِ فَقَالَ لَهُ